



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قرار وزير التضامن الاجتماعي

رقم ٥٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٧

بشأن

زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة

للعاملين بدار الإفتاء المصرية

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبزيادة المعاشات؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى موافقة وزارة المالية - الإدارة المركزية للجنة المالية - بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ على زيادة نسبة
الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بدار الإفتاء المصرية لتصبح بواقع شهرين عن كل سنة بدلاً من شهر
عن كل سنة خدمة فعلية، شريطة أن يتحمل العاملین بالهيئة بكامل الزيادة في الحصة التأمينية الإضافية؛
وعلى موافقة فضيلة الأستاذ الدكتور / مفتي جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ بشأن زيادة
نسبة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بدار الإفتاء المصرية؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
ورئيس الصندوق الحكومي.

قرر

مادة (١)

تزداد نسبة اشتراك العاملين بدار الإفتاء المصرية في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي
بواقع ٥٪ من الأجر الأساسي الشهري، ويتحمل بها العاملین بالدار دون تحميل الخزنة العامة بأي تكلفة
من هذه الزيادة.

مادة (٢)

يستحق العاملون بدار الإفتاء المصرية مكافأة إضافية بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك
في نظام المكافأة الإضافية، وذلك متى توافرت بشأنهم إحدى حالات الاستحقاق الواردة بالمادة (١٨)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

أو المادة (٢٧) - حسب الأحوال - من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ويستحق من يُنقل منهم لجهة أخرى مكافأة إضافية عن مدة اشتراكه في نظام المكافأة الإضافية. ويراعى استمرار سريان أحكام هذا القرار على العاملين بدار الإفتاء المصرية في حالة نديهم إلى جهات خارج الهيئة. ولا تسري أحكام هذا القرار على العاملين المنتدبين إلى دار الإفتاء المصرية من خارجها.

مادة (٣)

يلتزم العاملون بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القرار في حالات الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، وبؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية. كما يلتزم العاملون بأداء الاشتراك عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها، والإجازات الدراسية بدون أجر، والبعثات العلمية بدون أجر، والإعارات الداخلية، ومدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل.

مادة (٤)

تؤدى نسبة الاشتراك المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار من أجور العاملين المستحقة اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٨.

مادة (٥)

تسري في شأن المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

”غادة فتحي والي ”

وزير التضامن الاجتماعي